

**٧٣/٣٨ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة
الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة**

الف

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن مداولاتها بشأن هذا البند إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح عن الأعمال التي تم القيام بها خلال دورتها في عام ١٩٨٣ عن بند « وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي »^(٣٥) ،

وإذ تعرب عن قلقها لتدور الحالة الدولية ولمواصلة تصعيد سباق السلاح ، الأمر الذي يعكس المناخ السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيدها سوءاً ،

ورغبة منها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بإيجاد وتحسين الظروف المواتية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضاً النتائج التي توصلت إليها الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة^(٣٦) ولاسيما الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في إشاعة الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي وكذلك في إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ان تدابير بناء الثقة تؤدي دوراً عظيم الأهمية في إنجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلاً للتداير العملية لنزع السلاح سواء اتخذت بصورة انفرادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف ،

وأقتناعاً منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي توصل إليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، آخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

(٣٥) الواقع الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٦ .

(٣٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٣ A/ 82. IV. 3 .

وأقتناعاً منها بال الحاجة إلى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال إعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتعلقة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكري للدول في وقت السلم وكذلك من خلال إحراز تقدم في مجال التدابير المحددة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل متراقبة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وإلى أن هناك حاجة لعدم النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها ،

وإذ ترحب بأن يعقد في سтокهولم في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ المؤتمر العالمي بتدابير بناء الثقة والأمن وبنزع السلاح في أوروبا الذي ستكرّس المرحلة الأولى منه للمفاوضات واعتبار مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن تكمل بعضها بعضاً والرامية إلى تقليل خطر المواجهة العسكرية في أوروبا على النحو الموصوف في وثيقة اختتام اجتماع مدربيد لممثل الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا العقد في الفترة من ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحت جمع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهدود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين :

٢ - تدعو جميع الدول إلى النظر في إمكانية الأخذ بصورة انفرادية - أو ثنائية أو متعددة الأطراف بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسمى ذلك ، على نحو يتناسب مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية :

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أن تواصل النظر في البند المعنون « وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي » وأن تنتهي منه :

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن مداولات الهيئة بشأن هذا البند يتضمن تلك المبادئ التوجيهية :

٥ - توصي بأن تنظر جميع الدول في إدراج إشارة إلى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أبيه بيانات أو إعلانات مشتركة ذات طابع سياسي :

جيم

برنامج الأمم المتحدة للزمالت
المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٢٧) ، بإنشاء برنامج زمالات متصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٢٨) ، التي قررت فيها ، من بين جملة أمور ، أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءاً من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درب بالفعل مائة وأربعة موظفين عموميين من سبعة وستين بلداً ، معظمهم الآن من موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح داخل حكوماتهم أو فيبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تتسلّم بأن برنامج الدراسات والأنشطة ، كما هو مبين في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالت المتصلة بنزع السلاح^(٢٩) ، قد واصل توسيعه ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣٠) ،

١ - تقرر أن تواصل برنامج الأمم المتحدة للزمالت المتصلة بنزع السلاح :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تطبيق نفس معياري الموضوعية والتوازن في وضع برنامج الأنشطة المقبل ، مثلاً فعل حتى الآن ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حدتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين :

٣ - تعرب عن تقديرها لحكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والسويد ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان لدعوتها الحاصلين على الزمالات إلى بلدانها في عام ١٩٨٣ لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « النظر في المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

باء

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، واقتناعاً منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم إلا على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واقتناعاً منها كذلك بأن الهدفين اللذين لها الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ، واعترافاً منها بالحاجة الملحة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية .

واعترافاً منها كذلك بالحاجة الملحة لإجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، ويفضي إلى التخلص الكامل من هذا المخزون ، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الحازنة للأسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي إجراء استجابة للطلب الموجه في القرار ٣٧ ١٠٠ ألف ،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الحازنة للأسلحة النووية أن توافق على تجديد الأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانسطارية لأغراض الأسلحة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تجديد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

^(٢٧) المزاد ١ - ٢/١٠ .

^(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .

A/S-12/32

^(٢٩) A/38/533 .

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣^(٤٤) بشأن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وقد درست أيضاً جزء تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ والذي يتناول أنشطة المجلس الاستشاري المعنى بدراسات نزع السلاح فيما يتصل ببرنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح^(٤٥) ، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة لعام ١٩٨٣ ، المعقود في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٤٦) ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتنفيذ برنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ للحملة العالمية لنزع السلاح على النحو الموصوف في تقرير الأمين العام^(٤٧) :

٢ - تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بالtributes المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح ، قبل وخلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لإعلان التبرعات للحملة لعام ١٩٨٣ :

٣ - تقرر أن ينعقد في الدورة التاسعة والثلاثين مؤتمر ثان للأمم المتحدة لإعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لكي تناح لكل الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد تبرعاتها فرصة القيام بهذا :

٤ - توصي بعدم تخصيص التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستثنائي للحملة العالمية لنزع السلاح لأغراض محددة نظراً إلى أنه من المستحسن للغاية أن يتمتع الأمين العام بحرية تامة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة في حدود الإطار الذي أقرته الجمعية العامة من قبل للحملة ، ممارسة السلطات المسندة إليه بقصد الحملة :

٥ - ترجو من الأمين العام إصدار تعليمات إلى مراكز الإعلام واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بالتعريف على نطاق واسع بالحملة العالمية لنزع السلاح ، وتكييف المواد الإعلامية للأمم المتحدة بحيث تتناسب اللغات المحلية قدر الإمكان ، كلما لزم ذلك :

٦ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يتناول كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٤ لبرنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح وبرنامج الأنشطة الذي تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٥ :

البرنامج العامة ، فضلاً عن تزويد المحاصلين على الزمالات بمصادر معلومات و المعارف عملية إضافية . وهي ، في هذا الصدد ، تعرب عنأملها في أن تقدم الدول الأخرى الأعضاء ، دعماً مائلاً للبرنامج :

٤ - تحيط علماً بقرار الأمين العام نقل برنامج الزمالات وموظفيه إلى جنيف ابتداءً من ١ أيار/مايو ١٩٨٣^(٤٨) :

٥ - تلاحظ أن التوسيع في البرنامج قد أدى إلى زيادة في مستوى أنشطته :

٦ - تثني على الأمين العام للعناية التي استمر تنفيذ البرنامج بها :

٧ - ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لعام ١٩٨٤ ، وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة له :

٨ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

الحملة العالمية لنزع السلاح إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها ، في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٤٩) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، أعلنت أن من الجوهري أن تعرف شعوب العالم ، لا حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تفهمها ، وأكّدت أهمية تبني الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١^(٤١) ، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٤٢) ، و ٣ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(٤٣) ،

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٩.

(٤١) A/36/458

(٤٢) A/S-12/27

(٤٣) A/37/548

(٤٤) A/38/349

(٤٥) A/38/467 ، الفقرة ٨.

(٤٦) Corr. 1 A/CONF. 133/1

نووية وأفضى إلى زيادة عدم الأمن وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية^(٤٨) ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحاً وقف آية زيادة جديدة في الرسالات المرعبة للدولتين الكبارتين المائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعية على التدمير المفرط ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من الملحوظ بدرجة متساوية تشجيع المفاوضات التي تستهدف تخفيض التسلح النووي القائم تحفيضاً كبيراً مع الحد النوعي له ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، في حين أنه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفًا ، حيث أنه سيوفر بيئة مواتية لإجراء مفاوضات الخفض بينما يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنة اقتناعاً راسخاً بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملازمة لهذا التجميد ، نظراً إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبعد واضحأً أنه يوجد بينهما تكافؤ تقريري عام ،

وإذ تدرك أن مجرد تطبيق نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافياً لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

وأقتناعاً منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى المائزة للأسلحة النووية أن تخذل حذو الدولتين الكبارتين للأسلحة النووية مجرد تحقق نتائج إيجابية متربطة على التجميد المتتفق عليه فيما بينها ،

١ - تحدث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولتين الكبارتين المائزة للأسلحة النووية ، على أن يعلن ، سواء بواسطة إعلانين انفراديين متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميداً فورياً للسلاح النووي يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لمنع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

- (أ) يتضمن التجميد ما يلي :
- ١ - فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولنقاوماتها :

(٤٨) انظر : 15675-S/38/A ، الملف ، الفرع الأول ، الفقرة . ٢٨

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «حملة العالمية لمنع السلاح» .

المجلس العامة ٩٧
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

هـ

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لمنع السلاح ، المعتمدة في عام ١٩٧٨ ، والتي أعيد تأكيدها بالإجماع وبشكل بات في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٤٧) ، وهي دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لمنع السلاح ، عن عمق قلقها إزاء التهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق السلاح .

وإذ تشير كذلك إلى أنها أوضحت ، في تلك المناسبات ، أن رسالات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الإنسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : إما أن يوقف سباق السلاح ويشرع في تزويج السلاح ، أو يواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر قلق يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية « محدودة » أو « ممكنة الكسب » والإذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحاسبات الإلكترونية ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه قد أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٨٣ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكبي والنوعي على السواء ، فضلاً عن الاعباء على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة . ٦٢

وإذ تلاحظ مع الارتفاع البداية الناجحة لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الإيجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى تقرير الأمين العام عن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ومن أجل نزع السلاح^(٤١) ،

وإذ ترحب بالتربيعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للتربيعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، لتنفيذ أهداف الحملة ، وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح^(٤٤) ،

واقتناعاً منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، وهيبتها الأخرى ، وخاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جيئاً دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الأنشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بما في ذلك إجراءات جمع التوقيعات دعماً لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ،

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالإجراءات والأنشطة التي تشكل مظهراً هاماً لإرادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في إيجاد مناخ مؤات لإنجاز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الإجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعماً للسلم ونزع السلاح ، وإلى تحجب نشر معلومات زائفة ومتغيرة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

- ٢ - الوقف التام لصنع الأسلحة النووية ونافلاتها :
- ٣ - فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولنافلاتها :
- ٤ - الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة :
- (ب) يخضع هذا التجديد لجميع تدابير وإجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معااهدي سولت الأولى^(٤٩) وسولت الثانية^(٥٠) ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالخطر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف :

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجديد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل :

٢ - ترجو من الدولتين الكبيرتين المائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير مشترك أو تقريرين مستقلين إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٨ هاء المتعلق بتجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ٩٧
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

وأو

الحملة العالمية لنزع السلاح :
الإجراءات وأنشطة
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام المتزايد إزاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

(٤٩) « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن تدابير مميتة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة المحمولة الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعااهدات ، المجلد ٩٤٤ ، العدد ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي) .

(٥٠) « معايدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن الحد من الأسلحة المحمولة الاستراتيجية » (اتفاق CD/35/ Appendix III , Vol. 1 CD/28/) .

١ - تكرر رجاءها إلى مؤتمر نزع السلاح^(٥٢) أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذًا كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية ، المرفق بهذا القرار :

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

المرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يشير جزءها الحظر الذي يمثل وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعاً منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لبيان الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاءً كاملاً يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميًا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محددة الأمد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأى دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تتصنم إليها في أي وقت .

(٥٢) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

زاي

اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزءها الحظر الذي يمثل وجود الأسلحة النووية واحتلال استخدامها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لتكثيف سباق التسلح النووي والتدحرج الخطير في الحالة العالمية ،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة ،

وإذ تشير إلى أنه قد ذكر في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٧) ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تشتغل بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السليم للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لبيان الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية ، على النحو الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (١٦-١٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تكن قادرة ، خلال دورتها المقودة في عام ١٩٨٣ ، على إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة الراهنة للشؤون الدولية التي تتسنم بواصلة اللجوء إلى العنف واستخدام القوة انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقتضي اقتناعاً راسخاً بأنه ليس يسع عالم مترابطاً وثيقاً ، مؤلف من عديد من الدول ذات السيادة ، أن يعمل من أجل تحقيق السلم والأمن والبقاء في العصر النووي وعصر الفضاء ، بدون وجود منظمة تقوم بوظائفها على نحو فعال ،

وإذ تلاحظ أن الوظيفة الأساسية للأمم المتحدة في مقصدها الرئيسي هي نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وأن مبادئه نزع السلاح المتجسدة في المادة ١١ من الميثاق والمنبثقة عنه هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن ،

واقتناعاً منها بأن استعادة الأمم المتحدة لوظيفتها الأساسية وفقاً لأحكام الميثاق ، من شأنها أن تكون عاملأً هاماً في تهيئة الظروف المفضية إلى وقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي . وإجراء مفاوضات متمرزة بشأن تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأحداث الأخيرة قد أبرزت إبرازاً قوياً الواقع المتمثل في أن القرارات المتعاقبة التي يتخذها مجلس الأمن بالاجماع يجري تجاهلها وتجاوزها من جانب الذين يلزم أن يمثلوا لها وقد نجم عن ذلك أن أدت سلسلة الأحداث التي أعقبت ذلك إلى زيادة تفاقم الحالة ،

وتتصميأ منها على تحجب خطر نشوب حرب نووية دانية في عالم يتسم بانعدام الأمن والفوضى ويمثل فيه استمرار الافتقار إلى أمن جماعي ، عن طريق الأمم المتحدة ، عنصراً هاماً ،

وإذ تضع في اعتبارها التحذير الوارد في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٥٣) ، بأن « انعدام وجود نظام فعال للأمن الجماعي من خلال عصبة الأمم ... أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية » ،

١ - ترجو من مجلس الأمن التعميل بإبرام الاتفاقيات التي تضع تحت تصرف مجلس الأمن قوات مسلحة ، حسبما طلب ميثاق الأمم المتحدة ، لإنفاذ نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، وبالتالي تيسير إجراء مفاوضات متمرزة لوقف سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ولإحراز تقدم بشأن نزع السلاح :

^(٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ A/37/1 .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس المأذنة للأسلحة النووية . بإيداع وثائق التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصدق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي إشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية المחשיבות ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ————— يوم ————— من شهر ————— سنة ألف وتسعمائة و ————— .

حاء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، واستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمراً مزعجاً للغاية ،

١ - تحيط علىًّا بـ تقرير الأمين العام^(٥٥)؛
 ٢ - تحيط علىًّا أيضاً بأنه ، بناءً على طلب الدول التي اشتركت في اجتماع مدريد لممثل الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، المعقود في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، والذي عقد استناداً إلى الأحكام المتصلة بمتابعة المؤتمر من الوثيقة النهائية لهذا المؤتمر ، أحالت حكومة إسبانيا وثيقة اختتام هذا الاجتماع إلى الأمين العام :

٣ - تعرب عن ارتياحها ، في هذا الصدد ، لعقد المؤتمر المنعقد بتدايير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، في ستوكهولم ابتداءً من ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، كجزء أساسي لا يتجزأ من العملية المتعددة الأطراف التي بدأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا :

٤ - تحيط علىًّا أيضاً بالاقتراحات التي قدمت في سياق نزع السلاح الإقليمي منذ اعتماد قرارها ١٠٠/٣٧ وأو:

٥ - ترجمون الأمين العام أن يبقى الجمعية العامة على علم ، بصورة منتظمة ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٠٠/٣٧ وأو ، وكذلك بالأنشطة التي تنفذها الأمانة العامة ، خصوصاً إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، في ميدان النهج الإقليمي لنزع السلاح :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ». .

المجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٧٤/٣٨ - تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثاني لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وإنشاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف المعاهدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ،

. (٥٥) A/38/376 Add. ١ و ٢.

٢ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن يقدم ، بواسطة الأمين العام ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
المجلسة العامة

طاء

الدعوة إلى عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح
إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة بأن تحدد ، خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، موعد الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح^(٥٤) ،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تم الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

١ - تقرر عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ :

٢ - تقرر أيضاً أن تحدد ، في موعد لا يتجاوز دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، وأن تتخذ الترتيبات المناسبة لإنشاء لجنة تحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية الثالثة .

المجلسة العامة

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

ياء

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن نزع السلاح الإقليمي ،

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٦ .